حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة

Authenticity of DNA in Proving Crime

بن طاية زوليخة[1]، سامي كحلول[2]

Bentaya Zoulikha [1], Sami Khahloul[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، zoulikhabentaya@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، samdesaffaires@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/14 تاريخ القبول: 2019/12/15 تاريخ النشر: 2020/05/11

ملخص:

على الرغم من أهمية البصمة الوراثية في إثبات الكثير من الجرائم، فقد أثارت جدلا كبيرا خاصة حول قوتها الثبوتية، ففي الوقت الذي يوليها البعض أهمية كبيرة في معرفة هوية الأشخاص معرفة دقيقة لا تدع مجالا للشك لأن من مميزات هذه البصمة أنها تبقى محتفظة بخصائصها حتى بعد مرور عدة أيام من تركها على مسرح الجريمة، نجد في المقابل من لا يعول عليها في الإثبات الجنائي بالنظر إلى عدة عوامل خارجية من شأنها التأثير على قوتها في الإثبات، فالقصور في الجوانب الفنية أو العملية و هو الأكثر وقوعا من جانب الخبراء يؤدي أحيانا للإهدار الكامل للدليل الوراثي.

كلمات مفتاحية: بصمة وراثية؛ إثبات؛ جنائي؛ دليل علمي؛ حجية.

Abstract:

This paper aims to shed light on DNA and its evidentiary value before a criminal court, by addressing the most important uses of DNA in the criminal field and determine the binding force for this evidence.

Keywords: the genetic fingerprint; proof; penal; scientific evidence; the opposability.

المؤلف المرسل: بن طاية زوليخة، **الإيميل**: zoulikhabentaya@gmail.com

1. مقدمة:

البصمة الوراثية هي البنية الجينية، التي تدل على هوية الإنسان بعينه دون غيره و تميزه بصفات وراثية تخصه، إذ يمكن الحصول على البصمة الجينية من الأجزاء التي تحتوي على خلايا الجسم الإنساني كالدم، العظام، الأظافر، الشعر، اللعاب المخاط، المني، الأسنان.....

فالبصمة الوراثية تلعب دورا أساسيا في تحقيق السيطرة الأمنية على الجرائم و كشف المجرمين إذا ما توافرت على مجموعة من الضمانات العلمية و القانونية، كي لا يترك مجالا لهروب المجرم من العدالة أو اتهام شخصا بريئا بارتكاب الجريمة. و رغم أن البصمة الوراثية قد أخذت حيزا هاما من اهتمام التشريعات وذلك من خلال عد هذه التقنية دليلا قاطعا في إثبات الجرائم، حيث لا يمكن التشكيك فيه أو دحضه، إلا أنها في غالب الأوقات تخضع لسلطة القاضي التقديرية باعتبارها دليلا نسبيا. لذلك فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع المداخلة تتمثل في: ما مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات الجريمة؟

وتهدف الدراسة إلى إبراز دور البصمة الوراثية من الناحية الجنائية و بيان الضوابط التي تقوم عليها و المكانة التي تحتلها في الإثبات و مدى تأثيرها في القناعة الشخصية للقاضي.

و لمعالجة موضوع البحث و الإحاطة بجزئياته، يوظف البحث المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي شرعت للأخذ بها بالإضافة إلى تحليل دور هذه التقنية في الإثبات الجنائي، كما تم الإعتماد على المنهج المقارن كتوضيح استثنائي و هذا من خلال مقارنة النصوص الجزائرية بنظيراتها في دول أخرى و ذلك من ناحية التكريس القانوني للبصمة الوراثية و من ناحية الحجية التي منحت لها في الإثبات الجنائي.

2. استخدامات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة الوراثية تقنية علمية متطورة للتحقق من الشخصية عن طريق معرفة الصفات الوراثية المميزة لكل شخص وذلك عن طريق فحص عينة من الدم أو المني أو اللعاب أو الشعر... مما تساعد في إثبات الكثير من الجرائم الخطيرة، حيث أضحت التشريعات القانونية تميل إلى استخدام البصمة الوراثية في القضاء على الكثير من المجرمين، و لقبول هذه التقنية كدليل لإثبات إدانة وبراءة المتهمين يشترط توفرها على جملة من الشروط.

1.2 استخدام التشريعات المقارنة لتقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

لقد تم الاستعانة بالبصمة الوراثية في مجال القانون الجنائي في أنواع متعددة من الجرائم منها:

1.1.2 جرائم و قضايا الزنا:

يمكن إثبات زنا الزوجة بتأكيد أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج و لعل من أبرز القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية، هي قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون و مونيكا لوينسكي ، حيث تتمحور وقائع قضية الرئيس الأمريكي السابق بيل كلينتون والآنسة مونيكا لوينسكي، التي كانت تعمل بالبيت الأبيض، وأن الآنسة قد أعلنت عن إحدى أكبر الفضائح بالبيت الأبيض، حيث ادعت أنها قد أقامت علاقة جنسية مع الرئيس الأمريكي كلينتون، وأنه ادعى أن ما قالته مونيكا من قبيل التشهير بشخصه، حيث كانت هذه الواقعة مع انطلاق الانتخابات الرئاسية وما كان من مونيكا إلا وقد أظهرت ملابسها الداخلية والتي تختلط بالسائل المنوي للرئيس الأمريكي بيل كلينتون وأنها قد فاجأت الجميع بذلك، وحيث أنها قد قامت بتحاليل ال DNA للسائل المنوي، وقبل الكشف عن نتائج تحليل الDNA ، الذي أجبر بيل كلينتون الخروج عن صمته والبوح باعترافه بالحادثة بدلا من أن يدان بهذه الواقعة عن طريق المحكمة، حيث أنه كان يعلم بأنه سيدان عن طريق المحكمة بناء على نتائج تحليل ال DNAالخاص بالسائل المنوي التي ستنطبق دون أي شك على حمضه النووي، لأنه يعلم هو ومستشاريه علم اليقين بأن تحليل ال DNA تقنية حديثة غير معرضة للخطأ[1].

2.1.2 جرائم القتل:

لعل من أهم المجالات التي تستخدم فيها تقنية البصمة الوراثية هي تلك الخاصة بجرائم القتل، و لعل من أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل، هي قيام أحد المجرمين بولاية فيرجينيا بطعن أحد الأطفال و جدته و أحد الأشخاص، و فر هاربا، و بعد جهود مضنية توصلت الشرطة إلى السيارة التي استخدمها المجرم في الهروب من مسرح الجريمة، واستطاعت الشرطة الحصول على بقع دم للمجرم و بوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الآلي و إجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحامض النووي بولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة إلى تحديد شخص المجرم خلال ساعات قليلة[2] .

3.1.2 قضايا السرقات:

تلعب البصمة الوراثية دورا هاما في كشف قضايا السرقات و من أمثلة هذه القضايا تعرض أحد المواطنين للسلب من قبل مجموعة أشخاص داخل المحافظة بمنطقة المدينة المنورة، و بعد سلبهم له هربوا من موقع الحادث و بمعاينة الموقع من قبل المحققين و خبراء المعاينة تم العثور على أربعة أعقاب سجائر و بفحصها تم تحديد البصمة الوراثية للعاب الموجود فيها، و فيم بعد تم القبض على أحد المتهمين و بفحص البصمة الوراثية له تطابقت مع العينات المرفوعة مما أثبت إدانته و من كان معه[3].

4.1.2 قضايا خاصة:

وأيضا من القضايا التي أثارت جدل في العالم، ولم تحل إلا بواسطة تحليل البصمة الوراثية للحمض النووي باعتبار أن نتائج تحليله لا مجال للشك فيها، وهي قضية الرئيس الراحل للعراق صدام حسين حيث تتلخص وقائع القضية فيما انتشر من شائعات بأنه يوجد شبيه للرئيس صدام حسين ، عندما تم أسره وهو ليس بالشخص الحقيقي وهذا ما دفع القوات الأمريكية إلى تأجيل إعلان أسر صدام حسين إلا بعد التأكد من هويته الشخصية عن طريق تحليل الDNA، حيث أنهم كانوا يحتفظون ب DNA الخاص بصدام حسين عندما كان حليفا لهم، وقد قامت القوات الأمريكية بمقارنة العينة التي يحتفظون بها مع العينة التي أخذوها من الشخص الذي كانوا يعتقلوه، وبعد مطابقة العينتان قد أعلنت القوات الأمريكية أسر الرئيس صدام حسين[4].

كما يمكن أن يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلى البراءة، ففي قضية (أوجي سيمبسون) لاعب الرياضة الأمريكي الأسود، الذي أتهم بقتل زوجته البيضاء، و بعد الإطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية انتهت المحكمة إلى براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع العينات التي أخذها من مسرح الجريمة [5].

2.2 تطبيقات المشرع الجزائري للبصمة الوراثية في القضايا الجنائية:

رغم أن المشرع الجزائري تأخر في تقنين العمل بالبصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي إلى غاية سنة 2016،غير أن العمل بالبصمة في الجزائر انطلق سنة 2004 بافتتاح دائرة تحاليل البصمة الوراثية بمقر الشرطة العلمية "بشاطوناف" بالجزائر العاصمة تتكون من 35 متخصص في هذا المجال، حيث قامت بعدة تحاليل ساهمت في كشف هوية بعض الجناة، ولعل أشهر تلك الانجازات المساهمة في

تحديد هوية أحد المشتركين في تفجيرات مدريد سنة 2004 بعد تقديم طلب بذلك من السلطات الاسبانية بشأن جزائري، في إطار التعاون الأمني بين البلدين، كذلك تم تحديد هوية المنتحرين اللذين نفذوا تفجيرات بالعاصمة الجزائرية في أفريل 2007[6].

كما ساهم المركز في كشف قاتل طفلة عمرها 5 سنوات من ولاية تبسه حيث صدمتها سيارة في حين لاذ الجاني بالفرار تركها بين الحياة والموت، فمن خلال المقارنة بين البصمة الوراثية لبقايا آثار دم الطفلة المتوفية وعينة دم بقيت في واقي الصدمات بسيارة الجاني تم اكتشاف التطابق التام بين العينتين بعد التحليل ومنه الوصول لمعرفة هوية الجاني[7].

و قد قضت إحدى المحاكم بشأن جريمة الفاحشة بين المحارم بالاستناد على فحص الحمض النووي للأطراف المشتبه بهم، و الحمض النووي للطفل الناتج عن الحمل، حيث نفى تقرير الخبرة أي صلة بين الطفل و المتهمين في القضية[8]. كما تم استخدام الحمض النووي في إحدى القضايا التي تتلخص وقائعها في اغتصاب فتاة عمرها 13 سنة من طرف شاب تم إثبات أنه هو الجاني بعد إجراء تحاليل لعينة من السائل المنوي المرفوع من الضحية و التأكد من مطابقتها مع العينة المأخوذة من مني المجرم [9].

إن هذه القضايا و غيرها تبين الأهمية التي تكتسيها البصمة الوراثية في القضاء الجزائري و كيف يستعين بها القضاة في حل القضايا المعروضة عليهم، حيث أشارت آخر الإحصائيات التي نشرتها المديرية العامة للأمن الوطني إلى تمكن الفرق الجنائية لقوات الشرطة شهر مارس 2014 من فك لغز 27 جريمة من أصل 31 قضية بنسبة بلغت 87.09 % [10].

3.2 شروط و كيفيات استخدام البصمة الوراثية في إثبات إدانة أو براءة المتهم:

إن الكشف عن تقنية البصمة الوراثية لا يكفي وحده لإسناد الجريمة إلى مرتكبيها و قبولها كدليل جنائي في إثبات إدانة أو براءة المتهم، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها القانون و المتمثلة أساسا في الآتي :

1.3.2 احترام حرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية

تنص المادة 40 من الدستور الجزائري: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". كما تنص المادة 41 على قمع جميع المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية وتضيف المادة 46 على صيانة حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه.

لقد ظهرت بعض المخاوف على أساس إمكانية المساس بحرمة الحياة الخاصة نظرا لأن الفحص الجيني يفتح المجال للبحث عن الخصائص الجينية والوراثية للأشخاص الخاضعين وبالتالي فهذا يشكل مساسا بمعطيات خاصة ومعلومات ذات طابع شخصي تفوق ما هو مطلوب لمعرفة الحقيقة. هذا الاعتراض تصدت له المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص التي نصت على أنه يراعى في جميع مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعلوماتهم الشخصية وفقا لما هو منصوص عليه ضمن القوانين السارية المفعول، مما يعكس حرص المشرع على توفير ضمانات كافية من أجل حماية الحق في الخصوصية الجينية للأفراد[11].

2.3.2 صدور أمر قضائي

باستثناء الأشخاص المتطوعين، اشرط المشرع صراحة، لإمكانية أخذ عينات بيولوجية قصد إجراء التحليلات الوراثية للحصول على بصمة وراثية، صدور أمر بذلك من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم وفقا للشروط المحددة في القانون 16-03 وقانون الإجراءات الجزائية[12]. كما يمكن لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية للقيام بالتحليلات اللازمة شرط الحصول على إذن قضائي بذلك.

لكن أخذ عينات بيولوجية من طفل يجب أن يكون بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو من ينوب عنهم قانونا، وفي حالة عدم إمكان ذلك بحضور ممثل النيابة العامة المختصة، وعندما يتعلق الأمر بمحبوسين محكوم عليهم نهائيا يتم أخذ العينات بإذن من النيابة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها، كما يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة[13].

3.3.2 الفئات المعنية بأخذ العينات

حددت المادة 05 من القانون 16-03 الأشخاص اللذين يجوز أخذ عينات بيولوجية منهم قصد الحصول على البصمة الوراثية ب:

_ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون

مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

_ الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

_ ضحايا الجرائم.

_ الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

_ المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاثة سنوات لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك .

كما يمكن أخذ عينات بيولوجية من :

_ الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

_ المتوفين مجهولي الهوية.

_ المفقودين أو أصولهم و فروعهم.

_ المتطوعين.

ولم يلزم القانون 16-03 كل الفئات المذكورة أعلاه للامتثال لتحليل الحمض النووي حيث ترك حرية اختيار ذلك لبعض الفئات لكنه في المقابل ألزم الفئات المشار إليها في المطات 1، 2، 4، 5، على إجراء التحليلات اللازمة في حالة صدور أمر قضائي، حيث يتعرض كل شخص يتقاعس أو يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية للحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من 30.000 إلى 100.00 دج[14] وبذلك يكون المشرع قد تماشى مع الاتجاهات الفقهية والتشريعية التي تجيز إجبار الشخص على الخضوع للتحاليل البيولوجية للكشف عن الحقيقة الموضوعية تغليبا للمصلحة العامة[15].

4.3.2 تحديد الغرض من استعمال البصمة

لإضفاء مزيد من الضمانات على الاستخدام السليم للبصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، حدد المشرع الجزائري بدقة المناطق التي يجوز إجراء تحليل وراثي عليها، وهي المناطق غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس[16].

كما حضر المشرع استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية المتحصل عليها في غير الأغراض المنصوص عليها في القانون 03/16[17]، حيث يعاقب على كل انحراف في استخدام أو خرق للإجراءات، بالحبس من سنة إلى سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[18].

5.3.2 التقيد بالمقاييس العلمية وبالسرية

لإحاطة عملية أخذ العينات البيولوجية بغية الحصول على بصمة وراثية نصت المادة 06 من القانون 16-03 على ضرورة احترام المقاييس العلمية المتعارف عليها في هذا المجال، كما أسند مهمة القيام بالتحليلات المطلوبة من طرف مخابر وخبراء معتمدين طبقا للتشريع المعمول به، كما حرصت المادة 18 من نفس القانون على ضرورة احترام السرية المهنية فكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المسيرة من طرف المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، يتعرض لعقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.00 دج.

3. القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في المجال الجنائي

لقد أثار استخدام تقنية الحمض النووي في مجال الإثبات الجنائي الكثير من النقاشات حول مدى حجيتها في الإثبات ومدى التزام القاضي الجنائي بها وتأثيرها على اقتناعه الشخصي.

1.3 البصمة الوراثية كدليل قاطع في إثبات الجريمة:

إن موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات، له أثر كبير على جوانب اجتماعية واقتصادية وقانونية، وقد أثبتت الاكتشافات الطبية الحديثة أن لكل إنسان بصمة وراثية خاصة به تميزه عن الآخر. وانطلاقا من أهم خصائص البصمة الوراثية و التي يمكن عملها من أي مخلفات بشرية سائلة مثل الدم و اللعاب و المني أو أنسجة مثل الجلد، العظم، الشعر، و مقاومة الحمض النووي لعوامل التحلل و التعفن لفترات طويلة تصل إلى عدة شهور، فإن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقيق لنسبة الجرائم لمرتكبيها[19].

ولعل قطعية البصمة الوراثية بوصفها دليلا يبرز من خلال مضمونها العلمي كونها تمثل الهوية البيولوجية للإنسان التي تعكس خصائصه الوراثية بشكل منفرد غير قابل للتكرار وبنسبة حاسمة تصل إلى 99.99%.

و من أجل ذلك تعتبر البصمة الوراثية دليلا قاطعا لا يمكن التشكيك فيه و لا يمكن دحضه إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة [20] من جهة، و من جهة أخرى مدى تأثير العوامل البيولوجية و العوامل المتعلقة بالطقس و الظروف الجوية الموجودة فيها انطباعات هذه البصمات فعلى سبيل المثال كلما كان الطقس حارا و جافا ساهم ذلك في بقاء آثار البصمة كما هي و العكس صحيح فقد تؤثر الأمطار على درجة وضوح أثر البصمة و ربما تؤدي إلى طمس معالمه[21] .

و قد ساهمت البيولوجيا في الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل الآثار التي يتركها الجاني على مسرح الجريمة من دماء أو لعاب أو سائل منوي أو شعر أو أي خلية بشرية، و هكذا يرفع المختصون العينات المحتوية على خلايا الجاني من مسرح الجريمة و إجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة و مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية.

و متى تطابقت العينة المأخوذة من محل الجريمة مع البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين هذا في حالة كون الجاني واحدا، وفي حالة وجود أكثر من بصمة وراثية في محل الحادث فأن الأمر يقتضي اتخاذ أقصى درجات الدقة في تحديد بصمة الشخص مرتكب الجريمة ،لأن البصمة الوراثية لا تعدو في هذه الحالة سوى دليلا ضنيا على تحديد شخص مرتكب الجريمة بالرغم من كونها دليلا قاطعا على أن هذا الشخص كان موجودا في محل ارتكاب الجريمة إلا أن ذلك لا يعني أنه هو الجاني ذلك أن البصمة قد تعود آثارها الى قبل وقوع الحادث لأن هذه البصمة تبقى محتفظة بخصائصها لفترة من الوقت [22].

2.3 نسبية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

على الرغم من كون البصمة الوراثية محققة الهوية الحقيقية للإنسان، عن طريق صفاته الوراثية المرتبة في تسلسل عجيب داخل كل خلية من خلايا جسمه، فإنها مع ذلك لم ترق لكي تكون دليلا قطعيا في مجال الإثبات، حيث يرى جانب من الفقه أن البصمة الوراثية دليلا علميا يندرج تحت عنوان الخبرة، إذ أنها تعد مثل باقي الأدلة التي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي[23].

فالتحاليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحا مطلقا لأول وهلة لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، لأن التحليلات الطبية تفترض الدقة والصرامة في أخد العينات وتحليلها حتى يمكن الحصول على نتائج سليمة نسبيا [24].

و ما يؤكد أن ايجابية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي ليست مطلقة ، إذ توجد أمور من شأنها أن تقلل من قيمة الحمض النووي إلى مستوى الإثبات كاحتمال تلوث العينات أو اختلاطها بعينات أخرى كأن يلمس الخبير مثلا العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو أن شعره سقط على هذه العينة أو يقوم الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتخلط[25] . ومن المآخذ التي من شأنها التأثير على قوة البصمة الوراثية في الإثبات عدم إمكانية التفريق بين البصمة الوراثية للتوائم المتطابقة [26].

فضلا عن ذلك فإن نتائج فحص الحمض النووي لا تكون دقيقة 100%، أي أن احتمال الخطأ فيها وارد نتيجة نقص في أجهزة التحليل[27] ، أو من حيث الأخطاء الفنية التي قد تحصل في أثناء التعامل مع العينات من حيث رفعها و حفظها وطريقة إرسالها إلى المختبرات، ففي هذه الحالة لا يمكن التوصل إلى نتائج دقيقة تساهم في نفي أو تأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجنائية[28] ، و من الأمثلة التي تؤكد على حصول الخطأ في البصمة الوراثية ما يلي: في عام 1991 و في ولاية فلوريدا تم اتهام شخص بجريمتي قتل واغتصاب لسيدة، و بعد استخدام تقنية البصمة الوراثية تطابقت بصمته مع العينة المرفوعة من مسرح الجريمة، فحكم عليه بالإعدام، إلا أن الدفاع استأنف الحكم و شكك هيئة المحكمة في دقة التحليل و بعد أربع سنوات أمرت المحكمة بإعادة فحص الحمض النووي بالتقنيات الحديثة، تم الحكم ببراءة المتهم لعدم تطابق البصمة الوراثية و هذا ما يبرر أكثر حدوث الخطأ في العملية المستخدمة في الفحص و المقارنة نتيجة وجود عيوب أو نقص في المعدات[29] .

هذا و قد استفاد المجرمون من البصمة الوراثية في ارتكاب جرائمهم و ذلك بالتحايل عليها فحاولوا بكل الوسائل إحباط فعالية استخدام تقنية الحمض النووي في الكشف عنهم مما أدى إلى تبرئتهم في الكثير من القضايا خاصة في جرائم الاغتصاب و السر في ذلك يرجع إلى أن المجرمين يحاولون تغطية آثارهم برش سائل منوي من شخص آخر على الضحية أو يزرعون ذلك السائل بواسطة المحقن داخل الضحية أو إجبار الضحية في جرائم الاغتصاب على الاستحمام لإزالة أي آثار بيولوجية على الجسم ، ففي هذه الحالة تصبح البصمة الوراثية دليلا لتبرئة الكثير من الجناة و ليس الأبرياء و هذا ما يتنافى مع غاية

الإثبات الجنائي في الوصول إلى الحقيقة [30]، و من أمثلة التحايل و التلاعب في البصمة الوراثية ما يلي: ففي إحدى القضايا قبضت الشرطة على أحد المجرمين لارتكابه جريمة اغتصاب فتاة و قد وجد مرتديا قفازات و قناعا و يحمل عازلا طبيا واقيا و بعد استجوابه أفاد أنه فعل ذلك ليتجنب ترك أي أثر حيوي له يمكن أن يستخرج منه ال DNA العائد له [31].

وهكذا نستنتج أن تحاليل الحمض النووي تعطي النتيجة يقينا إذا تمت بأمانة وفقا للضمانات القانونية و الفنية المقررة، غير أن الوسائط التي قد تتخللها هي التي تقلل من قيمة هذا الدليل أي من سلامة النتيجة و دقتها و من ذلك الأخطاء البشرية و العملية و غيرها من الأمور و العوامل التي من شأنها أن تنقص من قيمة البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجزائي.

3.3 موقف القانون الجزائري من حجية البصمة الوراثية:

باستقراء أحكام القانون 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، نجد أنه لم يبين القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية و لم يحسم موقفه باعتبارها دليلا قاطعا أو أنها كباقي طرق الإثبات الجنائي الخاضعة لتقدير واقتناع القاضي الجزائي .

إن سكوت المشرع الجزائري على عدم تحديد القوة التدليلية للبصمة الوراثية، يدل على اعتباره لهذه الأخيرة دليلا نسبيا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي مثلها مثل باقي أدلة الإثبات الأخرى، بعبارة أدق لابد من خضوع دليل الحمض النووي لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي شريطة أن يبني هذا الأخير اقتناعه على أدلة متساندة لا يعتريها تناقض أو غموض[32] .

و تبعا لذلك و في مجال تحليل البصمة الوراثية تم وضع مخبر علمي يعمل على إجراء تحاليل البصمة الوراثية وفقا للشروط القانونية، إلا أن التساؤل يثور حول النتائج المتوصل عليها عن طريق التحليل البيولوجي فيم إذا كانت تفرض على القاضي لاعتبارها من الناحية العلمية كدليل إثبات قاطع أم أنه بإمكانه أن يستبعدها ؟

في الحقيقة ونتيجة لاعتبار القاضي خبير الخبراء في مجال الإثبات الجنائي، فإن النتائج المتوصل إليها من تحاليل البصمة الوراثية كنتائج الخبرة القضائية الخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو استبعادها مع تسبيب حكمه تسبيبا كافيا[33].

واستنادا إلى ما تقدم ، يمكن القول أن البصمة الوراثية تعتبرا دليلا قاطعا و هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية العملية فلا يمكن أن ترقى إلى دليل قطعي إلا إذا تمت عملية فحصها و أخذها بصورة

صحيحة هذا من جهة ، و من جهة أخرى إذا تم تعزيزها بدلائل و قرائن أخرى تؤدي إلى إثبات ما أكده دليل البصمة.

4.خاتمة:

وفي الأخير نستنتج أن البصمة الوراثية تبرز أهميتها من خلال مساهمتها في الكشف على هوية الجاني في العديد من جرائم القتل و الاغتصاب و السرقة... و كذا نفي الجرائم.....و تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الوسائل العلمية الحديثة و التي تستخدم في الإثبات الجزائي منها: إمكانية أخذها من أي مخلفات آدمية (دم، لعاب،جلد شعر....)، و كذا مقاومتها لعناصر التحلل و التعفن و مختلف العوامل المناخية.

و قد خلص البحث إلى عدة نتائج:

1- تعتبر البصمة الوراثية دليلا حاسما و قاطعا على وجود المتهم في مسرح الجريمة متى تطابق الحمض النووي مع العينة التي تم أخذها من مسرح الجريمة، إلا أنه نسبي في كونه الفاعل للجريمة فقد تتعدد البصمات أو يكون تواجد المتهم عرضيا في مسرح الجريمة، إلا أنه يمكن أن ترقى البصمة الوراثية إلى دليل قاطع على ارتكابه للجريمة وذلك متى تعززت بأدلة أخرى.

2- إن المشرع الجزائري لم يفصل في حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مم ينفي قطعيتها واعتبارها دليلا جنائيا كباقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي.

5. قائمة المراجع:

الكتب:

1-إلهام صالح بن خليفة : دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة (ط)، 2014.

2-حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009.

3-صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر، دون طبعة، دون سنة.

4-طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة ثانية، 2014.

5-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، طبعة أولى، 2007.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

1-إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004.

2-توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية باتنة، 2011/2010.

3-ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تلمسان، 2015/2014.

المقالات:

1-جادي فايزة، القضاء الجنائي و تقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، الجلفة، عدد1، 2014.

2-راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، جوان 2013.

3-زناندة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016.

4-كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2017.

الوثائق القانونية:
-القانون 03/16، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية (ج.ر)، العدد 37، مؤرخة في 22 جوان 2016، الصفحات) 6-8.

الهوامش:

[1] توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، 2011/2010، ص 15.

[2] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون طبعة، 2009، ص 571.

[3] إبراهيم بن سطم العنزي، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص 153-154.

4 توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 150.

5 حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق،ص 571.

6 راضية خليفة، الحامض النووي ودوره في الإثبات الجنائي، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 34، جوان 2013، ص 130.

7 راضية خليفة، مرجع نفسه، ص 130.

[8] ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص 314.

[9] راضية خليفة، مرجع سابق، ص 130.

[10] ماينو جيلالي، مرجع سابق، ص 318.

[11] كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة تيزي وزو، 2017 ص 33.

[12] المادة 04 من القانون 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ج ر عدد 37 ، مؤرخة في 22 جوان 2016.

[13] المادة 05 من القانون 03/16.

[14] المادة 16 من القانون 03/16.

[15] زناندة عبد الرحمان، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ديسمبر 2016، ص 39.

[16] المادة 07 من القانون 03/16.

[17] المادة 08 من القانون /0316.

[18] المادة 17 من القانون 03/16.

[19] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، طبعة أولى، 2007، ص 80.

[20] صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، دون بلد نشر دون طبعة، دون سنة، ص 243.

[21] طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، طبعة2، 2014، ص 46.

[22] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 562.

[23] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، مرجع سابق، ص 576.

[24] توفيق سلطاني، مرجع سابق، ص 151.

[25] إلهام صالح بن خليفة ، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 111/110.

[26] ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص 166.

[27] إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 111.

[28] صفاء عادل سامي، مرجع سابق، ص 247.

29 ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص 165.

30إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 110.

31 ابراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص 167.

32 إلهام صالح بن خليفة، مرجع سابق، ص 136.

[33] جادي فايزة، القضاء الجنائي و تقنية البصمة الوراثية (مدى إلزامية تقنية البصمة الوراثية على القاضي الجنائي)، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، الجلفة، عدد1، 2014، ص 235/234.